

قد علم عليه  
والشاهد  
عنه  
قوله  
وغيره  
قوله  
قوله

**في الشهر الكلاب** وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر  
للكاتب الربا وشاهده فقيل لانها لكانا معا ونين لاكله نزل منزلة  
الاكثر فترجم المؤلف بالثلاثة وانما ضيابه والاراضي التي كفالها وانما  
بفعلها كما نهما قايلا انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما من جن  
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وسوكه وكاتبه وشاهده  
وقال في الامم سوا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اكل الربا وسوكه وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي  
بالتشبيه وهذا انما يقع على من اطاع صاحب الربا عليه اما من  
كتبه او يشهد القصة ليس شهد بها على ما هي عليه ليجعل فيها  
بالحق فهو جميل القصد يدخل في الوعيد المذكور **باب**  
بيان اسم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي يطعمه  
**لنقله** ولا في قوله لعن الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا  
واتركوا ما بين الربا ان كتمتم مومنين بقلوبكم فان ذلك له  
امثال ما لم ترم به وروى انه كان لشقيق مال على بعض قرشي  
قطا لبيوتهم عند الحبل بالماء والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذروا  
**حرب من الله ورسوله** فاعلموا انها وان تبتم من الارتياب  
واعتقاد جله **تكرر** وسواكم لا تطلمون بالزيادة ولا تقفون  
بالطل والنقصان **وان كان ذو عسرة** وان وقع غريم وعسرة فتنظرة  
فالحكم نظرة او فليتك نظرة وهي الا نظارة **ابن سيرين**  
**يسار** وان تقدر ثوبا لابرأ حركه اكثر ثوبا من الا نظارة واخيرها  
تأخذون لمضاعفة ثوابه ان كتمتم قلوبكم ما فيه من الذكر الجميل  
والاجرا الجليل **واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله** يوم القيامة

بلغ

الوقت

او يوم

او يوم الموت فتأهبوا المصير كما اليه ثم توفي كل نفس ما كسبت جزاها  
عملت من خيرا وشر وهو **لا يظلمون** بنقص ثواب ونقص عقاب  
ولفظه وايقن ابن عسار بعد قوله وذو لما بقى من الربا الى قوله وهم  
لا يظلمون ولا يوبى ذروا الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون **قال**  
**ابن عباس** مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عند **هذه**  
الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **اخراية نزلت على النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وفيه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**  
**الطبراني قال حدثنا سميرة بن الجراح عن عوف بن ابي حنيفة**  
بضم الجيم ونوع الحاصر او في اخرايو اب الطلاق من رواية ادم عن  
شعبه **حدثنا عوف بن ابي حنيفة قال رايت ابي ابا حنيفة وهب بن عبد الله**  
**اشترى عبدا حقا لم يسلم زاد المؤلف في اخرايو البيع من وجه اخر عن شعبه**  
فامر بحاجته فكسرت **مسألة** عن ذلك اي لسرا الحجاج وهي الالة التي تحم بها  
**تعاقدت ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب** ولو عملا الجاسته  
نلا بيع بيعة كخزيرة ومثله ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكثر  
ثمها وانما تضمن بالقيمة عند الا تلافى عن مالكه روايتان وقال  
الحائلة لا يجوز بيعه بطلاق **وثنى الدم** اي اجرة الحمامة واطلق  
عليه الثمن تجوزا وقد اجتمعت على الله عليه ولم اعط الحمام اجرة ولو كان  
حراما لم يطمه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه حثينه من  
جملة كونه عوضا في مقابلة ثمنه مرة الجاسه ويظهر ذلك في كل ما يشبهه  
من كتاب وغيره **وهي عليه السلام نهى تحريمه عن الائمة**  
انما علة للوشم **الموشوم** اي عن فعلها او الوشم ان يغير الجلد بابرة  
ثم يمشى بها او يمشى في زرقه اثره او يحضره ولا يمشى ساقط الا بن  
عسار وانما هي عن الوشم لانه من تغيير خلق الله تعالى قال

واتقوا

زاد في نسخة القفاني  
فامر بحاجته فكسرت  
كافي في البيع

الموشومة